فتصرف مصارف العشر لان الواجب لما لم يتغير لم يتغير مصرفه لتعلق حق الفقير
به وفي رواية عنه يصرف مصارف الخراج لان الكافر لا صدقة له ولهما ان عمر صالحهم على ان
يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين من الحقوق الواجبة في الاموال فلو كانت هذه
الارض لمسلم يجب عشر واحد واذا كانت لتغلبي يجب عشران فلو اشترى التغلبي بعد ان
ضوعف عليه العشر فالواجب بحاله يعني يؤخذ منه العشر مضاعفا على حاله عند ابي حنيفة
رحمه الله لان المأخوذ بمنزلة الخراج والخراج لا يتبدل باسلام المالك فكذا هذا ويرجع
ابي يوسف رحمه الله الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف كان كونه تغلبيا وقد زال قال
صاحب الهداية اختلف في بيان قول محمد رحمه الله والاصح انه مع ابي حنيفة رحمه الله الا
ان قول محمد رحمه الله لا يتأتى الا في التضعيف الاصلي بان كانت ارض تغلبي متوارثة مضاعفا
عشرها لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده كما مر قريبا ولو ملكها اي الارض العشرية
الذمي فعليه الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله لان في العشر معنى العبادة والكافر ليس
باهل لها والارض لا تخلو عن الواجب فتعين الخراج ويثنى بتشديد النون اي يضاعف
ابو يوسف رحمه الله العشر على الذمي لانه لا سبيل الى ابقاء العشر عليه ولا الى تبديله بالخراج لان
الخراج غير مشروع كرها وللتضعيف نظير كما في التغلبي فيجب القول به ووحده يعني
قال محمد رحمه الله يجب عليه عشر واحد لان وظيفة الارض لا تتبدل بتبدل المالك كما مر
في اصله وعشرها اي عشر الارض العشرية اذا اجرها مالكها عليه اي واجب على
الموجر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على المستاجر قيد بالعشر لان الخراج على موجر الارض
اتفاقا لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة لا بحقيقة الخارج وفي الحقايق هذا في خراج
موظف واما خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب جزءا شايعا من الخارج كالربع
ونحوه فعلى الخلاف وقيد بالاجارة لان العشر في الاعارة على المستعير اتفاقا لهما ان العشر
انما يجب في الخارج وهو حاصل للمستاجر صورة وله ان الخارج حصل للموجر معنى لانه
اخذ بدله فصار المستاجر كالمشتري غلة ارضه فيجب العشر على الموجر او زارعها فهو
على رب الارض يعني اذا دفع ارضه العشرية مزارعة فعشر جميع الخارج على رب الارض
عند ابي حنيفة رحمه الله لان المزارعة فاسدة عنده فالبذر ان كان من قبل رب الارض فجميع الخارج
له وللمزارع اجر عمله وان كان من قبل المزارع فالخارج له ولرب الارض اجر مثل ارضه فكانت

اجرها

اجرها منه وقالا في الخارج يعني العشر عليهما بالحصص لان الخارج سلم لهما حقيقة وفي عاريته
على المستعير لا على المعير يعني من اعار ارضه من مسلم يزرعها فزرعها فعشر الخارج على المستعير
عندنا وعلى المعير عند زفر رحمه الله هذا اذا اعارها من مسلم ولو اعارها من ذمي فالعشر على
المعير اتفاقا لانه باعارتها من الكافر صار مفوتا حق الفقراء له ان الخارج حاصل للمعير
معنى لانه اقام المستعير مقام نفسه فلزم عشره عليه كما لزم على الموجر ولنا ان المستعير قائم
مقام المالك في الاستنماء لا في حصول الخارج له وليس هذا كالموجر لانه اخذ الاجرة وهو عوض
منفعة ارضه فصار الخارج له معنى ولو اشترى زرعا وتركه باذن البائع حتى ادرك يوجب
ابو يوسف رحمه الله عشر قيمة الفصيل على البائع والباقي اي يوجب عشر الباقي على المشتري وقالا
عليه وحده يعني كل العشر على المشتري قيد بقوله وتركه لانه لو لم يتركه المشتري وفصله يكون
عشر الفصيل على المشتري اتفاقا لهما ان الحب سلم للمشتري فجعل شراء الزرع كشراء البذر
وله ان بدل الفصيل حصل للبائع فلزم عشره عليه

فصل

فيمن يمر على العاشر
من نصبه الامام لاخذ الصدقات هذا تفسير العاشر يسمى عاشرا لاخذه العشر من الحربي
يأخذ من المسلم ربع العشر لان المأخوذ من المسلم زكوة فيكون على قدرها ومن الذمي نصفه
اي نصف العشر لان هذا الاخذ لحماية الامام اموالهم والذمي احوج الى الحماية من المسلم
لكثرة طمع اللصوص في ماله ومن الحربي العشر لان احتياجه اليها اكثر من احتياج الذمي فيضعف
عليه ما يؤخذ من الذمي ومن انكر الوجوب اي وجوب الزكوة عليه بان قال هذا المال ليس
لي وانما هو وديعة او بضاعة او مضاربة او انا اجير فيه او عبد مأذون لصاحبه فلا بد ان
يحمل انكار الوجوب على هذه الطرق لان انكار تمام الحول والفراغ من الدين انكار للوجوب
ايضا فكيف يجعله مقابلا له بقوله او تمام الحول او الفراغ من الدين بان قال علي دين طالب
من جهة العباد وغير فارغ ذمتي منه وحلف على ما ادعاه صدق لانه منكر للوجوب ويأمر
اي ابو يوسف رحمه الله العاشر بتصديقه اي تصديق صاحب المال اذا ادعى التسليم
الى آخر اي تسليم زكوته الى عاشر آخر اذا كان في تلك السنة عاشر آخر بلا يمين عليه
لان الزكوة عبادة ولا يمين في العبادات واستحلفاه لانه ينكر حقا له مطالب من جهة
العباد والساعي يكذبه فيحلف بخلاف ساير العبادات لانه لا يكذب له ولا مطالب
فيها واخراج البراءة اي الخط من العاشر الآخر على اخذه منه شرط في تصديقه عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University